

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤١/٤٣	حالة اللاجئين في السودان (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٢
١٤٢/٤٣	تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٣
١٤٣/٤٣	تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تساد (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٤
١٤٤/٤٣	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في أيويبا (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٤
١٤٥/٤٣	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٥
١٤٦/٤٣	تدابير لتحسين حالة جمع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٧
١٤٧/٤٣	تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٨
١٤٨/٤٣	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠٩
١٤٩/٤٣	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٠
١٥٠/٤٣	التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أسطرة النازية والفاشية والقائمية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١١
١٥١/٤٣	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام العسفي (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٢
١٥٢/٤٣	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٤
١٥٣/٤٣	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٥
١٥٤/٤٣	حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٧
١٥٥/٤٣	التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي والنسائي والإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٨
١٥٦/٤٣	تحسين الحياة الاجتماعية (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣١٩
١٥٧/٤٣	زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية تزيهه (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٢٠
١٥٨/٤٣	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سنغافورة (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٢١
١٥٩/٤٣	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/43/868)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٢٢

والتمييز العنصري والفصل العنصري والتزامها بذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٤) ، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية^(٥) ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي

- (٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .
(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .
(٤) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .
(٥) القرار ٦٤/٤٠ ، زاي ، المرفق .

٩١/٤٣ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الذي لا يتزعزع على القضاء التام غير المشروط على العنصرية بجميع أشكالها

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولاسيما في شكلها المؤسسي مثل الفصل العنصري ، أو الناتجة عن مذاهب رسمية للتفوق أو التفرد العنصريين ، تدخل في عداد أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر . ويجب مكافحتها بجميع السبل المتاحة :

٢ - تقرر أن على المجتمع الدولي بوجه عام ، والأمم المتحدة بوجه خاص ، مواصلة إعطاء الأولوية العليا لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكثيف جهودها خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل تقديم المساعدة والغوث إلى ضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، ولاسيما في جنوب أفريقيا وناميبيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية :

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتقديم الغوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور :

٤ - تحيط علماً بالتقارير التي قدمها الأمين العام ، والتي تتضمن معلومات عن أنشطة الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة ، لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٦) :

٥ - تلاحظ الجهود المبذولة لتنسيق جميع البرامج التي تقوم منظومة الأمم المتحدة بتنفيذها حالياً والتي تتصل بأهداف العقد ، وتسجع المنسق على مواصلة جهوده :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دراسة آثار التمييز العنصري في مجال التعليم والتدريب والعمالة على أبناء الأقليات ، ولاسيما أبناء العمال المهاجرين ، وأن يقدم ، في جملة أمور ، توصيات محددة لتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار هذا التمييز :

٧ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يحيل دراسته عن دور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٧) إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على آرائها وعلى إشارة منها إلى المواد الأخرى ذات الصلة ، وأن

اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠^(٦) .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وقرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ على التوالي .

وإذ تضع في اعتبارها « تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري »^(٧) .

واقتراناً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكل مساهمة إيجابية من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، عن طريق اعتياده لإعلان وبرنامج عمل تنفيذي^(٨) للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، فإن الأهداف الرئيسية للعقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم تتحقق ، وأن ملايين البشر لا يزالون حتى اليوم ضحايا لأشكال شتى من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

وقد نظرت في تقارير الأمين العام ، التي تم تقديمها في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني^(٩) .

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية تكون أكثر فعالية واستمراراً للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستئصال التام للفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها ، وكذلك التدابير المخددة من قبل المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرههم .

(٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات ، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي) .

(٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 4 . XIV . 83 A والنص .

(٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٩) A/43/631 و A/43/637 و A/43/644 .

١٦ - تؤكد مرة أخرى على ضرورة تنفيذ خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ :

١٧ - تدعو الأمين العام إلى الشروع دون إبطاء في القيام بالأعمال التحضيرية للأنشطة المقررة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ :

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي ، في تنفيذ خطة الأنشطة ، أولوية عليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري :

١٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل في تقاريره إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأسرههم :

٢٠ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ خطتي الأنشطة للفترتين ١٩٨٥ - ١٩٨٩ و ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، وذلك من خلال تكثيف وتوسيع جهودها بهدف ضمان القضاء بسرعة على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري :

٢١ - ترى أن التبرع للصندوق الاستثنائي لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه :

٢٢ - تلاحظ مع الأسف أن حالة الصندوق الاستثنائي الراهنة لا تبعث على التشجيع :

٢٣ - تناشد بقوة ، بناءً عليه ، جميع من لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للصندوق الاستثنائي ، وتطلب إلى الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يقوم بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات :

٢٤ - تطلب مرة أخرى إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة ، خلال فترة العقد الثاني ، تقريراً يتضمن في جملة أمور ما يلي :

(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فضلاً عن المنظمات غير الحكومية :

(ب) استعراض وتقييم لتلك الأنشطة :

(ج) اقتراحاته وتوصياته :

يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً نهائياً عن هذا الموضوع :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعَدَّ ويصدر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التشريعات النموذجية لتسترشد بها الحكومات في سنن تشريعات أخرى ضد التمييز العنصري :

٩ - تجدد دعوتها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ومعينات التدريس لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها على المستويين الابتدائي والثانوي من التعليم :

١٠ - تطلب إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأفيال ، التابعة للجنة حقوق الإنسان ، أن تستكمل الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري^(١١) :

١١ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الفرعية أن تنجز في أقرب وقت ممكن دراسة النتائج التي تحققت والعقبات التي ظهرت أثناء العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الأول من العقد الثاني :

١٢ - تحيط علماً باجتماع المشاورات العالمية بشأن التمييز العنصري المعقود في جنيف ، في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل توصيات المشاورات العالمية إلى أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بغية تنفيذها :

١٣ - ترحب بالقرار الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والوارد في القرار ٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، أن يُنظَّم في عام ١٩٨٩ حلقة دراسية معنية بالحوار الثقافي بين البلدان الأصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم :

١٤ - تؤكد أهمية إجراءات طلب الانتصاف المناسبة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، وعليه تطلب إلى الأمين العام ، في ضوء نتائج الحلقات الدراسية المعقودة بشأن هذا الموضوع ، أن يعد دليلاً لإجراءات طلب الانتصاف وأن يفرغ منه ، وذلك بالاستعانة بخدمات الخبراء المؤهلين المناسبة إن أمكن :

١٥ - ترى أنه ينبغي أن تخطى جميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باهتمام متساو حتى يتسنى بلوغ أهداف العقد الثاني :

وإذ تضع في اعتبارها ، بوجه خاص ، القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨^(١٢) ، ومجلس وزراء تلك المنظمة في دورته العادية الثامنة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨^(١٣) .

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المستكمل الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان^(١٤) .

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الطلب الوارد في قرارها ٩٥/٤١ بشأن توفير اثنين من الخبراء الاقتصاديين للمقرر الخاص لم ينفذ ، وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب أفريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد الشعوب المضطهدة في الجنوب الأفريقي في كفاحتها من أجل الحرية والاستقلال ، وتحدياً بنطوي على الاستهانة بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي ،

وإذ تسرى أن تعاوناً كهذا يفتح لجنوب أفريقيا أن تحصل على الوسائل اللازمة للقيام بأعمال العدوان والابتزاز ضد الدول الأفريقية المستقلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن كيار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء جنوب أفريقيا لا يزالون يتعاونون مع هذا النظام العنصري ولأن تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام العنصري والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الإنساني والإجرامي .

وإذ يشير جزعها استمرار تعاون دول غربية معينة وإسرائيل مع نظام الحكم العنصري في جنوب أفريقيا في الميدان النووي ، وإذ تأسف لأن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب أفريقيا ،

وإذ تؤكد ضرورة إعطاء الأولوية العليا للعمل الدولي الذي يستهدف تأمين التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة المؤيدة لاستئصال الفصل العنصري وتخريب شعوب الجنوب الأفريقي .

وإذ تعي استمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا ،

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٦ - تقرر أن تبقى البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في جدول أعمالها طوال العند الثاني ، وأن تنظر فيه باعتبارها مسألة ذات أولوية عليا في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٢/٤٣ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٨٢ (د - ٣٠) و ٣٣٨٣ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٢٣/٢٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٣٢/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٣٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية سواء بالنسبة للبلدان النامية أو الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو الخاضعة لنظام الفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن التعاون العسكري مع جنوب أفريقيا ، وإلى قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ نوز/بويله ١٩٨٥ .

(١٢) انظر : A/43-398 ، المرفق الثاني .

(١٣) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(١٤) Add. 1 , E/CN.4/Sub.2/1988/6 .